

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

اذا من شرط صحة الصلاة الطهارة من اتنين من الحدث حتى يتوضأ فان نسي او جهل النجاسة في ثوبه لا لو صلى وفي ثوبه نجاسة - 00:00:16

ناسيا ان يغسلها فصلاته صحيحة لو لم يعلم بالنجاسة بثوبه الا بعد الصلاة لم يلزم ان يعيدها لو كان يعلم بهذه البقعة لكن لم يتيقن انها نجاسة الا بعد الصلاة - 00:00:35

لم يلزمها ان يعيدها والفرق ان اجتناب النجاسة من باب ايش من باب ترك المحظور وعدم الوضوء من باب ترك المأمور والفرق بينهم اظاهر نعم. نعم السوائل التي تخدم من - 00:00:51

المرأة تسمى رطوبة فرج المرأة والمذهب انها طاهرة فيق اخر انها نجسة ولكن الصحيح انها طاهرة لو لو تلوثت بها الثياب والبدن فانه لا يجب وصفه لكن المشكك هو انتقاد الوضوء - 00:01:20

قاضي الوضوء بهذا لم ارى احدا قال انه لا ينقض الوضوء الا ابن حزم رحمه الله لكن لم يذكر له سلف ووجه الاشكال عندي اننا اذا قلنا بانتقاد الوضوء بها - 00:01:43

وكانت هذه الرطوبة مستمرة ترى لها حكم تنفس البول وهذا يستلزم تلزم ان تعيد المرأة وضوعها كلما دخل وقت صلاة الفريضة وهذا يشق عليها اذا كانت مثلا زائرة لجماعة من النساء - 00:01:57

او اذا كان في رمضان وقد انت الى المسجد الحرام من صلاة المغرب والعشاء كان في الحقيقة يعني لو وجدت سلفا لابن حزم ما توقفت انها لا تنقض الوضوء وانها من جنس الريح - 00:02:17

الذى يخرج من الفم لكن ما وجدت احد ما وجدت احدا سبقة ويقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما امر بالوضوء من الشيء المستقبل البول الغائط الريح اما هذا فليس مستحبنا وليس له رائحة خبيثة - 00:02:36

فان وجد احدهم احدا قال بذلك الدعوة عامة وتسابقوا في من في هذا ان تجدوا احدا سبق ابن حزم في ذلك ان السائل العادي الذي يخرج من فرج المرأة لا ينقض الوضوء - 00:02:59

ومن سبق فله جائزة من سبق منكم فله جائزة مني فهمتم والجائزة غير غير مقتربة ما تذكر لا نوعا ولا جنسا ولا قدرنا نعم انا سديرة وغيره جائزة الهاستير يقولون - 00:03:14

جزاك الله خير نعم يا عبد الله فما ظابط خروجها في ايش؟ ابواب الخروج الريح لأن الريح في بعض الاحيان تخرج يعني بشيء يسير لا يكاد يذكر. لأن الشرط ان يشم نفسه الشخص - 00:03:35

او يعني الريح قليلة او كثيرة مثل البول قليلا وكتيرها الريح ينقض الوضوء كالبول تماما لكن لو احس الانسان بحركة ولكنه اه لم يسمع صوتا ولم يجد ريحانا فلا شيء عليه - 00:03:49

الامام نعم. جاء ثمينة الامام وغير الامام اذا احدث في اثناء الصلاة يجب ان يخرج منها فان استمر فهو اثم ولكن ارأيت لو كنت انت مديرا للمساجد شؤون المساجد - 00:04:09

وبلغك ان هذا الامام اه استمر في صلاته مع الحدث ماذا تصنع به ها ايش تعزله جيد تمام انتهى وقتها اي سؤال نعم الناس تركوا صلاتهم او يصلحوا على غير وضوء - 00:04:33

شديد الحياة لا شديد الحياة خبر ان هم يقول على الناس والله عز وجل هو الذي يعلم وانا نبغي اني اكون فقط الحياة اه الحركة

فقط المتابعة في الحركة فقط. ايه نعم - 00:05:00

والخروج من الصلاة لا يلتحقه الاثم فيما لو استمر بنية الصلاة لكن انا اقول لا يستحي ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ان نضع يد الانسان يده على في - 00:05:22

هذه من العين المباركة وان تقول الامام ما فيه شيء نعم الغير ما لهم دخل في صلاته يعني لو فرن الامام استمر باتمام صلاته وهو محدث فالامامون لا ليس عليهم شيء - 00:05:37

ولا يحق صلاتهم نقصها ولربما ان يكون اشد نجاة من هذا النوع من الخيانة وهي باطلة لكنه بالنسبة لصلاة المأمومين ما يلحق نقص باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:06:04 صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اه تكلمنا عن الفرق بين الشروط في الشيء وشروط الشيء يلا يا صالح الفرق بينهما اولا المشروط الشيء من وضع الشارع - 00:06:23

من ورا الشاة والشروط بالشيء من وضع المتعاقدين هذى واحد صحة الشيخ. ما تتوقف عليه صحة الشيخ توقف عليه لزوم الشيء. لزوم الشيخ. واضح هذا يا جماعة؟ طيب اه في مسألة ما ذكرتها لكم لكن نذكرها الان - 00:06:41

ما هي الحكمة من وضع الشروط بالعبادة احسن شروط وجوب الحج شروط موجب الصوم شروط موجب الزكاة وغيرها ما هي الحكمة الحكمة لاجل ان ينضبط الناس في العبادات بحيث يكون - 00:07:03

امرهم واحدا لانها لو لم تذكر هذه الشروط لكان كل واحد يذهب مذهبا غير مذهب اخيه فكان من حكمة الله عز وجل ان تكون هناك شروط للوجوب وشروط الصحة حتى ينضبط الناس - 00:07:19

بدأت ولا يختلف بعضهم عن بعض طيب حديث علي بن طالب رضي الله عنه ادخله المؤلف في شروط الصلاة فما وجه ذلك يلا وليد ان الطهارة من حدث دي شروط صحة صحة الصلاة - 00:07:37

طيب هل هناك دليل يؤيد هذا نعم لا ينصرف حتى يسمع صوته او يجد ريبة احنا عندنا ميزة ولا يقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. طيب اه ذكرنا ان الانسان اذا احدث في الصلاة - 00:08:01

فانه يجب عليه ان ينصرف منها الدليل هل ينصرف واللام الامر ولان التعليل ايضا التعليل لان بقاءه يصلني وهو محدث نوع من ايات الله عز وجل وكمانا فواجه نعم طيب - 00:08:24

نعم شروط ما ذكرنا الا ذكرناه طيب اه ذكرنا فوائد لو تعطينا رؤوسها نعم. نعم نعم وجوب الانصراف ميسرة شأن الصلاة ان من حدث له شيئا في صلاته فلا يدرى على رمضان - 00:08:50

كويس من فوائد هذا الحديث ايضا انه لا يجب الاستئنف من الريح لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يأمر الا بالوضوء فان قال قائل من لازم الوضوء الاستئنف؟ قلنا لا - 00:09:30

باسم اللازم الاستئنف بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذى يغسل ذكره ويتوضا طيب فان قال قائل هل يقاس على هذا بقية شروط الصلاة وانها اذا فقدت وهو يصلني - 00:09:53

وجب عليه ان ينصرف باسم ان تطير الريح بثوبه فيبقى عاريا فهل يلزمها ان يخرج من الصلاة ويلبس الثوب الجواب نعم اذا لا فرق فلو فقد شرط من شروط الصلاة في اثناء الصلاة وجب على المصلي ان ينصرف - 00:10:14

ليأتي بهذا الشرط وعن عائشة قال وعن رحمه الله الجديد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة - 00:10:42

لا يقبل الله نفي القبول دارت المراد بها رد العبادة المستلزم لعدم صحتها ووجوب اعادتها وتارة يراد به انها لا تقبل بمعنى ان ان السيئة التي بهذه العبادة تربو على المفسدة - 00:11:03

او السيئة التي خارج العبادة تربو على مصلحة الصلاة فلا وهذا لا يستلزم الفساد والاصل ان نفي القبول يعني الرد رد العبادة هذا الاصل فاذا وجد دليل يدل على انها تقبل - 00:11:29

مع هذا الذي القبول من اجله صار معنى ذلك ان السيئة التي منعت القبول تكون محيطة بهذه الحسنة المثال الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:11:48

عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:11:48

حتى يتوضأ هذا معنى نفي القبول هنا الرد وان العبادة لا تجزى وعليه ان يعيدها ومثال الثاني قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اتى عراضاً فسألة لم تقبل له صلاة اربعين يوما - 00:12:08

وسلم من اتي عرافا فسأله لم تقبل له صلاة اربعين يوما - 00:12:08

فنفي القبول هنا لا يعني الرد لكن يعني ان ذهابه الى العراف وسؤاله ايات سيئة تحيط بحسنة هذه العبادة وان كانت هي صحيحة غير مردودة وما هو الاصل ان نفني القبول - 00:12:29

مردودة وما هو الاصل الاصل ان نفي القبول - 00:12:29

يعني الرد ولا في الصحة لا يقول الله صلاة حائض اي متصفه بالحيض يعني قد حاضت وليس المراد انها متلبسة بالحي لان الحائض لا تصح من الصلاة مطلقاً لكن، المراد انها بلغت بالحيض - 00:12:50

لا تصح من الصلاة مطلقاً لكن المراد أنها بلغت بالحيض - 00:12:50

الضابط ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:13:14
الا بخمار والخمار ما يخمر به الرأس ان يغطي به. ففي هذا الحديث فوائد منها ان العبادات قد تقع مقيولة او مردودة فما هو الضابط

الضابط ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - ١٤:١٣:٥٥

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهذا الظابط المرجو وما عدا ذلك فهو مقيد . و مم : فوائد هذا الحديث - 00:13:34

00:13:34 - مقيها، ومن فوائد هذا الحديث

ان المرأة اذا بلغت وجب عليها عند الصلاة ان تستر رأسها بالخمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقول له صلاتي حائض الا بخمار سكت ع: يقنة البد: سكت عنه - 00:13:58

عن نقية البدن سكت عنه - 00:13:58

لحاد امرین اما ان يكون بقية البدن ليس من العورة في الصلاة واما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنه لان ستره معلوم
فليتنظر الوجه سكت عنه فمماذا نقول - 18:14:00

00:14:18 - فلننظر الوجه سكت عنه فماذا نقول

يقول سكت عنه لأن ستره في الصلاة ليس بواجب سكت عن اليدين والقدمين هل نقول لأن سترهما معلوم؟ أو لأن كشفهما معلوم

وجوب سجلوا الكفين والقدمين اثناء الصلاة فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بعدم الوجوب والقول بعدم الوجوب اظهر

2015-07-22 10:15:00 -0400

الكافين والقدمين لكن لو انها صلت مكشوفة الكفين والقدمين ثم جاءت تسأل فهل نأمرها بالاعادة او لا نأمره لأن الظاهر في الدليل

00:15:34 - ٢٠٢٢-١٢-٢٣ | الكشف عن القيمة : المفهوم المركب لـ كونها ملائمة لها -